ومن نفى حدهما اوادعى فقد المساواة فلا يتبعا

شـ هذا هو الباب الثامن وهو باب عظيم حتى نقل صاحب سر الفصاحة عن بعضهم ان البلاغة هي الايجاز والأطناب وقد اختلف فى حقيقتهما فقال السكاكى ومن تبعه كالطيبى انهما لكونهما من الامور النسبية لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والرجوع الى امر عرفى وهو متعارف كلام الاوساط الذين ليسوا فى مرتبة البلاغة فالايجاز اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب ادائه باكثر منها وتارة يرجع فيه الى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر قال صاحب التلخيص وفيه نظر لان كون الشئ نسبيا لا يقتضى تعذر تحقق معناه والبناء على المتعارف والبسط الموصوف رد الى الجهالة والى ذلك اشرت بقولى ومن نفى حدهما وقال ابن الاثير وغيره الايجاز التعبير عن المراد بلفظ غير زائد والاطناب التعبير بلفظ زايد فلا واسطة عنده والمساواة داخلة فى الايجاز والسكاكى يراها واسطة لكن يجعلها ابدا غير مقبولة بل بها يعتبر الايجاز والاطناب المقبولان والى ذلك اشرت بقولى اوادعى فقد المساواة والتصريح به من زيادتى وقال صاحب التلخيص الاقرب ان يقال ان المقبول من طرق التعبير عن المراد تادية اصله اما بلفظ مساو له اى للاصل المراد او ناقص عنه واف اوزائد عليه لفائدة والاول المساواة والثانى الايجاز والثالث الاطناب واحترز بواف عن الاخلال بان يقصر اللفظ على اداء الكلام على وجه يطابق مقتضى الحال كقولهم والعيش خير فى ظلال النوك ممن عاش كدا فان المراد العيش الناعم

فى ظلال

فى ظلال الجهل خير من العيش الشاق فى ظلال العقل واللفظ غير واف بذلك قلت لكن المقام يدل عليه وهو من باب الاحتباك الاتى واحترز بفائدة عن التطويل وهو زيادة لفظ غير متعين لفائدة كقوله

والق قولها كذبا وميتا فان الكذب والمين واحد

والزائد احدهما غير معين وعن الحشو وهو زيادة متعينة لا لفائدة مفدا كان كالندى فى قوله

ولا حبر فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا التقى لعجيب

مفهومه ان لا فضل للشجاعة والندى لولا الموت وهو مستقيم فى الشجاعة لان المقدم اذا ايقن الموت ثم اقدم عليه جدد دون البذل لان من يتيقن الموت وتخليف المال لم يجد على البذل وانما يجد عليه من يرجو الحياة والحاجة او غير مفد كقوله واعلم علم اليوم والامس قبله فقوله قبله صحيح لكنه غير مفد

ص

بلا يحيق المكر مثل اولا ضربان للايجاز قصر وحذف

من حذف شئ اية القصاص فقد حوت مزايا اختصاص

على الذى اوجز مافيه شهد القتل انفى بعد للقتل انكر

بقلة الحروف والنص على مطلوبه والنكر تعظيما لها

وبالطباق وعن التقدير غنى وان خلا عن التكرير

ش اما المساوات فكقوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله واعترض على هذا المثال بان فيها ايجاز الحذف المستثنى منه واطنابا بقوله السيئ اذ المكر لا يكون الا سيئا واجاب الشيخ سعد الدين عن الاول بان هذا الحذف رعاية لأمر

Copyright Cairo University